جيم – البلاغ رقم ١٠٩٨/٢٠٠٢، غواردیولا مارتینس ضد إسبانیا*
(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الدورة الثامنة والثمانون)

المقدم من: فرناندو غواردیولا مارتینِس (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدَّعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٨ آذار/مارس ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: احترام الضمانات القضائية اللازمة في المحاكمة

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية، عدم إثبات الانتهاكات المزعومة بأدلة كافية

المسائل الموضوعية: الحق في محاكمة عادلة ونزيهة. الحق في إعادة النظر في الحكم والإدانة أمام محكمة أعلى وفقاً لأحكام القانون

مواد العهد: ١٤(١) (٢) (٣) (٥)

مواد البروتوكول الاختياري: ٢؛ ٥(٢) (ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠١، هو السيد فرناندو غواردیولا مارتینس، محامٍ ومواطن إسباني من مواليد ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠. وهو يدعي أنه ضحية لإخلال إسبانيا بأحكام الفقرات ١ و٢ و٣ و٥ من المادة ١٤ من العهد. وقد أصبح البروتوكول الاختياري نافداً لدى الدولة الطرف بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. وصاحب البلاغ لا يمثله محامٍ.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولا تشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إدوين جونسون، والسير نايجل رودلي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إيفان شيرير، والسيد عبد الفتاح عمر، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد فالتر كالين، والسيد راجسومر لالاه.

الخلفية الوقائعية

٢-١ في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قام صاحب البلاغ وأخوه، المدعو خوان غورديولا مارتينس، وكلاهما محام، باصطحاب أحد موكليهما إلى مكتب كاتب بالعدل حيث تم تحرير إبراء ذمة لصالح إحدى الشركات الخاصة. ووُضع المبلغ الذي استلمه العميل في حقيبة تعود ملكيتها إلى الأخوين. وفي وقت لاحق من اليوم ذاته، ذهب الأخوان إلى الشرطة مبلِّغين عن سرقة العميل للحقيبة ومحتوياتها. واستُعيدت الحقيبة ومحتوياتها على الفور. وفي ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عَهدت محكمة التحقيق رقم ٢ في ليريا بمحتويات الحقيبة، التي تضمنت شيكات مصرفية محررة لحاملها وكمبيالات، من بين أشياء أخرى، إلى صاحب البلاغ وأخيه لحفظها لديهما.

٢-٢ وفي ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨، أدانت الشعبة الرابعة لمحكمة بلنسية الإقليمية صاحب البلاغ وأخاه بالاختلاس لعدم إعادتهما الأموال والصكوك التجارية التي كانت محكمة التحقيق قد عهدت بها إليهما لحفظها لديهما. والحكم الذي صدر بحقهما هو السجن مدة ثلاث سنوات والتجريد التام من الأهلية مدة ست سنوات.

٢-٣ وفي أثناء المرافعات، قدم صاحب البلاغ إلى الشعبة الرابعة لمحكمة بلنسية الإقليمية عدداً من الطعون ضد تدابير إجرائية مختلفة. وأفاد صاحب البلاغ أن محكمة بلنسية الإقليمية لم تتصرف بتراهة وموضوعية في معالجتها الطعون المتتالية المحالة إليها من محكمة التحقيق.

٢-٤ وأفاد صاحب البلاغ أن المحكمة الإقليمية قد أنكرت عليه حقه في تقديم أدلة أساسية، ألا وهي القرار القضائي بوضع الأشياء في عهدتهما. ويدعي كذلك أنه أُدين، قياساً، بالاختلاس، حيث إنه ليس موظفاً عمومياً والأموال موضع البحث ليست أموالاً عامة.

٢-٥ وفي ٩ آذار/مارس ١٩٩٩، قدم صاحب البلاغ طلب نقض أمام المحكمة العليا، إلا أن طلبه رُفض بقرار مؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. ولم يُقبل الطلب الذي قدمه إلى المحكمة الدستورية من أجل حصوله على الحق في الحماية القضائية، حيث صدر قرار رفضه في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بدعوى أنه لم يُقدَّم في غضون المهلة المحددة. ويرى صاحب البلاغ أنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية.

٢-٦ وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠١، وعقب تقديم البلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قدم صاحب البلاغ طلب استئناف آخر إلى المحكمة العليا بدعوى إساءة تطبيق أحكام العدالة، طالباً وقف تنفيذ عقوبة السجن.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ حدوث إخلال بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، مدَّعياً أن محكمة بلنسية الإقليمية لم تتصرف بتراهة وموضوعية في معالجتها ما أحالته إليها محكمة التحقيق من طعون متعاقبة ومتكررة.

٣-٢ كما يدعي صاحب البلاغ حدوث حالات إخلال بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد بشأن افتراض البراءة، وبأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، لمنعه من تقديم بيِّنة قوامها القرار القضائي بوضع محتويات الحقيبة في عهدته.

٣-٣ كما يقول صاحب البلاغ إنه حوكم أمام محكمة واحدة، حيث إن طلبه إعادة النظر في القضية أمام المحكمة العليا لا يُعتبر عرضاً للقضية على هيئة قضائية ثانية، الأمر الذي يطرح أسئلة متصلة بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ أفادت الدولة الطرف، في ١٣ و٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣، أن البلاغ غير مقبول لأنه ينطوي على إساءة استخدام لحق الطعن ومن الواضح أن لا أساس له. وتفيد الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ ووفقاً للدولة الطرف، فإن صاحب البلاغ يتعمد الغموض بإشارته إشارة عامة إلى الحقوق التي يدعي أنها انتُهكت. وتجادل الدولة الطرف بأن البلاغ تعتريه أيضاً إغفالات متعمدة وإيحاءات مضلِّلة قصداً تُناقضها دراسة الوقائع ووثائق المحكمة المتعلقة بهذه القضية.

٤-٣ وتجادل الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ يقدم سلسلة من الادعاءات السطحية من حيث تعميمها، دون أن يحدد ماهية الوقائع التي يعترض عليها. فعندما يدعي أنه حُرم من الحق في تقديم أدلة أساسية، لا يحدد ما هي الأدلة المرفوضة أو كيف أضر ذلك بدفاعه. وتشير الدولة الطرف إلى قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه أن المحكمة نظرت في عدد كبير من الأدلة في هذه القضية. ونوهت المحكمة العليا في هذا الصدد بأن الأدلة المستندية المتصلة بترتيبات الاستئمان قد ألغت ضرورة تقديم القرار القضائي المتعلق بهذا الاستئمان كدليل أمام المحكمة.

٤-٤ وتبين الدولة الطرف أنه، خلافاً لادعاء صاحب البلاغ، فإن المادة ٤٣٥-٣ من القانون الجنائي، التي تُعَرِّف جريمة الاختلاس، تنص على أن مرتكبي هذه الجريمة يمكن أن يكونوا، إضافة إلى موظفين عموميين، "مِمَّن يتولون إدارة الأموال أو السلع المحتجزة أو المصادرة أو المودعة من قِبَل سلطة عمومية أو من تودع لديهم هذه الأموال أو السلع، حتى وإن كانت تعود ملكيتها إلى أفراد بصفتهم الشخصية".

٤-٥ وأفادت الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ بأن قضيته لم يُنظر فيها إلا أمام هيئة قضائية واحدة، وهو ادعاء سطحي، تناقضه مسائل عدة نظرت وفصلت فيها المحكمة العليا لدى استئناف الحكم، ومن بين هذه المسائل ما ادُّعي وقوعه من أخطاء وقائعية وأخطاء في تقييم الأدلة، أو مخالفات إجرائية في المحاكمة التي جرت في المحكمة الابتدائية. وترى الدولة الطرف أنه قد أُتيحت لصاحب البلاغ فرص متكررة للاحتكام إلى القضاء وأنه قد حصل على قرارات قضائية تامة الحيثيات قدمت فيها الأجهزة القضائية المختصة ردوداً مفصلة على ادعاءاته. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه، نظراً لعدم إثبات الادعاءات بالأدلة اللازمة، فإن البلاغ هو ذريعة من أجل طلب عدم تنفيذ الحكم الصادر بحق صاحب البلاغ، ويشكل إساءة لاستعمال الحقوق.

٤-٦ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تجادل الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يطرح المسائل المعروضة حالياً على اللجنة على الصعيد المحلي، بالرغم من ادعائه أسباباً شتى في طعونه العديدة. وعلى وجه الخصوص، لم يطرح صاحب البلاغ مسألة عدم نزاهة محكمة بلنسية الإقليمية في أي من طعونه العديدة.

٤-٧ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تبين الدولة الطرف أن قرار المحكمة العليا هو أيضاً بمثابة إعادة نظر في الأدلة الإثباتية، سواءً من الجوانب الشكلية أو من الجوانب الوقائعية التي تستند إليها الإدانة، مع تحديد العناصر التي تمت بموجبها إدانة صاحب البلاغ. وإضافة إلى ذلك، تبين الدولة الطرف أن المحكمة العليا، في قرار صدر عنها في التاريخ ذاته يوضح الحكم السابق الذي يشير إليه صاحب البلاغ نفسه، قد صححت الخطأ الوقائعي الذي كان قد وقع بتعديل الوقائع الإثباتية من خلال القرار الصادر إثر استئناف الحكم فيما يتعلق بالمتهم الثاني، الأمر الذي يشكل دليلاً ثابتاً على أنه قد أُعيد النظر في الوقائع.

ملاحظات إضافية قدمها صاحب البلاغ

٥- على الرغم من تلقي صاحب البلاغ ثلاث رسائل تذكير، لم يقدم أية تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

٦-١ وفقاً للمادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يتوجب على اللجنة، قبل نظرها في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ووفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فقد تأكدت اللجنة أن هذه المسألة ذاتها ليست موضع دراسة في هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بالادعاءات بأن محكمة بلنسية الإقليمية قد تصرفت بتعسف و لم تكن نزيهة أو مستقلة، بما يخل بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تنوه اللجنة بأن صاحب البلاغ لم يقدم طلب استئناف لهذه الأسباب إلى المحكمة العليا، ولذلك فينبغي إعلان هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً بالادعاءات المتصلة بعدم الموضوعية والتراهة في تقييم محكمة بلنسية الإقليمية للوقائع والأدلة. وتعيد اللجنة إلى الأذهان في هذا الشأن أنها قد دفعت تكراراً بأنه، من حيث المبدأ، يتعين على محاكم الدول الأطراف أن تقيِّم الوقائع والأدلة، ما لم يكن ذلك التقييم تعسفياً بشكل واضح أو يشكل إنكاراً للعدالة[(١)]. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، أن الإجراءات التي اتبعتها محاكم الدولة الطرف في قضية صاحب البلاغ كانت تعسفية وشكلت إنكاراً للعدالة، وعليه فينبغي إعلان هذا الجزء من البلاغ أيضاً غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(١) انظر، من بين بلاغات أخرى، البلاغ رقم ١٩٩١/٥٤١، قضية إيرول سيمز ضد جامايكا، القرار المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٢، قضية سيرغَي رومانوف ضد أوكرانيا، القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٩٩، قضية كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا، القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٢، قضية سيمَي جو جونسون ضد إسبانيا، القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤.

٦-٥ وفيما يتعلق بالإخلال المزعوم بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، تنوه اللجنة أن المحكمة العليا قد درست في قرارها ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالأخطاء المزعومة في تقييم الأدلة دراسة متأنية. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُثبت بأدلة كافية ادعاءه فيما يتعلق بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، لأغراض المقبولية، وتخلص بالتالي إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقاً لأحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بالإخلال المزعوم بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، تنوه اللجنة أن صاحب البلاغ لم يبين الأسباب التي استند إليها في رأيه بأن أحكام الفقرة المذكورة قد أُخل بها، كما تنوه بأن الوقائع المعروضة لا يبدو أنها تكشف عن حدوث إخلال بأحكام الفقرة المذكورة. وعليه، ترى اللجنة أن الادعاءات لم يتم إثباتها بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتخلص بالتالي إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقاً لأحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ كما يدعي صاحب البلاغ بأن الوقائع التي أُدين استناداً إليها من قِبَل المحكمة الابتدائية لم تُعرض على محكمة أعلى لإعادة النظر فيها، حيث إنه يرى أن الإجراء المتبع لدى محاكم النقض والتمييز الإسبانية لا يشكل إجراءً استئنافياً ولا يُقبل إلا لأسباب محددة، تُستثنى منها صراحةً إعادة النظر في الوقائع. ويرى صاحب البلاغ أن ذلك يشكل إخلالاً بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤.

٦-٨ غير أنه من الواضح من قرار المحكمة العليا أنها قد درست بعناية تقييم الأدلة الذي أجرته المحكمة الابتدائية، وخلصت إلى أنه قد تم قبول ودراسة كم كبير من الأدلة المستندية، من بين أدلة أخرى. وتحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف بما مفاده أن صاحب البلاغ لم يحدد تماماً ما هي الأدلة التي رُفضت أو كيف أضر ذلك بدفاعه. وترى اللجنة أن الشكوى المتعلقة بالفقرة ٥ من المادة ١٤ لم يتم إثباتها بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتخلص بالتالي إلى عدم مقبولية تلك الشكوى بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ منه؛

(ب) أن يُبلَّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد هذا القرار باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]